باب:
آداب المشي إلى الصلاة

وهذا الباب سنه المؤلف ومن وافقه من الفقهاء في كتاب الصلاة وهو غير موجود في كتب كثيرة إلا أن المصنف من أقدم الفقهاء الذين بوبوا لهذا الباب ووضعوا هذا العنوان وأدخلوا تحته هذه المسائل وقد تبعه على ذلك جماعة من فقهاء المذهب وغيرهم كما فعل شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي صاحب كتاب (الإقناع) فوضع ترجمة باب آداب المشي إلى الصلاة ومثله أيضاً في (كشاف القناع) وآخر من فعل ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب فقد ألف رسالة صغيرة مختصرة مفيدة عنوانها (آداب المشي إلى الصلاة) ضمنها هذا الباب وفوائد أخرى كثيرة وصفة الصلاة المشروعة وما يتعلق بذلك من الأحكام ومعنى الباب "آداب المشي إلى الصلاة" يتعلق بالأحكام والآداب التي تخص الخارج من بيته إلى المسجد وما يفعله أثناء وجوده وبقائه في المسجد قبل الصلاة وفي أثنائها.

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار والسكينة والوقار قيل هما شيء واحد كما ذكر ذلك جماعة، وقال الإمام النووى: إن بينهما فرقاً فالسكينة تتعلق بحركات الإنسان أن لا يكثر من الحركة والتلفت وأما الوقار فهو ما يتعلق بهيئة الإنسان وصفته العامة، وأما استحباب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار فقد جاء في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أقيمت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة" وفي رواية للبخاري: "وعليكم بالسكينة – أي الزموا السكينة وعليكم بها– فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" رواه الجماعة الشيخان البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) وأهل السنن (الترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجة (٧٧٥)) وأحمد (٧٢٥٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وفي رواية أخرى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما

فاتكم فاقضوا" وهذا الحديث دليل على أنه ينبغي لمن جاء إلى الصلاة أن لا يأتيها وهو يسعى أي يركض بل يأتيها وهو يمشي وعليه السكينة والوقار فما أدرك من الصلاة صلاه وما فاته منها أتمه أو قضاه والله –تعالى– يقول: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" [الجمعة:٩] والرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: "فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة" فكيف نجمع بين الآية والحديث؟ قال الإمام أبو حاتم ابن حبان وغيره من أهل العلم: إن اللفظ الواحد في اللغة قد يدل على معنيين فقوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله" معناه فامشوا إلى ذكر الله أما الحديث: "فلا تأتوها وأنتم تسعون" أي وأنتم تركضون وتسرعون كما في قوله تعالى: "وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى" [يس:٢٠] أي يسرع ويركض لخوف فوات المصلحة ، هذا هو الجمع بين الآية والحديث ولهذا الحديث قصة رواها البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة –رضي الله عنه– قال: "بينما نحن نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ سمع جلبة فلما صلى قال ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" ومما ينبغي أن يضاف إلى ما ذكره المصنف أنه يستحب لمن خرج أو مشى إلى الصلاة أن يخرج من بيته متطهراً لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة..." متفق عليه عند البخاري (٦٤٧) ومسلم(٦٤٩) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– فيستحب أن يتطهر في بيته ثم يأتي إلى الصلاة.

ويقارب بين خطاه أي أنه يستحب له وهو ماشٍ إلى المسجد أن لايباعد بين الخطا بل يقارب بينها وقد جاء هذا منصوصاً عليه في أثر ابن مسعود –رضي الله عنه– الذي ذكر فيه فضل الصلاة وأنهم كانوا يأتون إليها ويمشون إلى المساجد وكان لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وأثره طويل جاء في زيادة عند النسائي (٨٤٩) أنه –رضي الله عنه– قال: "ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا" وأصله في صحيح مسلم (٦٥٤) وهذا دليل على أن

ذلك كان هدي الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فهو سنة معمول بها عند الصحابة -رضي الله عنهم- ومما يدل على مشروعية مقاربة الخطا ما جاء في صحيح مسلم (٦٦٤) عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن لكم بكل خطوة درجة" ولا يستحب للماشي إلى الصلاة أن يسلك طريقاً بعيداً عن المسجد ليكون ذلك أكثر لخطواته وأعظم لأجره، والمقاربة في الخطا ليس الإبطاء في المشي فقد لا يكون مشروعاً إنما المشروع مقاربة الخطا بما لا يؤثر في تأخيره عن المسجد لأنه ماشٍ إلى الصلاة، والغاية التي مشى إليها وهي الجلوس في المسجد والصلاة أفضل من المشي وإنما كان المشي فاضلاً؛ لأنه إلى الصلاة، وكذلك الوقت الذي قضاه في مقاربة الخطا إذا ترتب عليه تأخير في الوصول إلى الصلاة، إنما يستحب مقاربة الخطا على ما دل عليه حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- إذا كان لا يترتب على ذلك تأخير عن المسجد وعن الصلاة.

ولا يشبك أصابعه أي لا يشبك بين أصابعه وهو ماشٍ إلى الصلاة للحديث الذي رواه كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة" رواه أبو داود (٥٦٢) والترمذي (٣٨٦) وأحمد (١٨١٠٣) وصححه الحاكم (٧٧٣) وابن حبان (٢٠٣٦) وابن خزيمة (٤٤١) وحسنه الحافظ ابن حجر انظر فتح الباري (ج١ص ٥٦٦) وهناك من ضعف الحديث والأكثرون على تحسينه وله شواهد ورجاله رجال الصحيح.

والحديث فيه دليل أولاً: على استحباب الطهور في البيت والوضوء في البيت ثم الخروج إلى المسجد لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد".

ثانياً: أنه لا يشرع له أن يشبك أصابعه؛وتعليل ذلك لأنه في صلاة أي إذا خرج إلى المسجد فهو في صلاة حتى ولو كان في الشارع لم يصل إلى الصلاة وذلك دليل من باب

أولى على كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة لأنه علل النهي قبل الصلاة بأنه في صلاة فإذا كان في صلب الصلاة فهو من باب أولى أن ينهى عن التشبيك لأن تشبيك الأصابع قد يكون دليلاً على ضيق الصدر والتبرم، والمقبل على الصلاة لا ينبغي أن يعمل ما يدل على ضيقه وتبرمه بذلك لأنه في حال عبادة ومناجاة لله -جل وتعالى- كما أن ذلك فيه انشغال وتشاغل عن الصلاة بمثل هذا العمل فلذلك نهي عنه وقد جاء حديث في الصحيحين البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين هذا الحديث عن أبي هريرة —رضي الله عنه- قال: "صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، فقام رجل يقال له ذو اليدين -في يديه طول- فقال: يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: "لم أنس ولم تقصر" فقال: "أكما يقول ذو اليدين؟" قالوا: نعم،فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول..." وهذا لفظ البخاري والشاهد قوله: "وشبك بين أصابعه" وكذلك جاء حديث آخر وهو حديث صحيح أن النبي —صلى الله عليه وسلم- قال لعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: "كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه" رواه أبو داود (٤٣٤٣) وابن ماجة (٣٩٥٧) وأحمد (٦٥٠٨) والحاكم (٨٣٨٩) وصححه ووافقه الذهبي، ولذلك بوب البخاري باب تشبيك الأصابع في الصلاة.

والجمع بينهما في أمرين الأول: أن يقال: إن النهي هو فيما كان قبل الصلاة وفي أثنائها ويجوز ذلك بعد الصلاة جمعاً بين الأحاديث خاصة إذا قلنا: إن النهي بسبب أن ذلك يدل على ضيق صدر الفاعل وتبرمه بحاله فإن ما بعد الصلاة لا يكون فيه ذلك، لأنه

بإمكان الإنسان بعد الصلاة أن يقوم ويخرج لو كان ضاق صدره فبقاؤه دليل على رغبته في الخير وتطلعه إليه وأنه لم يتبرم بذلك فهذا وجه.

الوجه الثاني: أنه يحمل ذلك على حال الحاجة فإنه في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص كان ذلك للتعليم وإقامة البينة ولفت نظر السامع إلى ما حصل من التشابك والاختلاف ولهذا قال: "واختلفوا فصاروا هكذا" فكان ذلك وسيلة للإيضاح، والبيان. أما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد ضاق صدره بسبب أنه سلم قبل تمام الصلاة ولم يكن –صلى الله عليه وسلم– يدري سبباً لهذا الضيق الذي ألم به لقوة يقينه وإيمانه حتى أخبروه بأنه سلم قبل إتمام الصلاة فقام –صلى الله عليه وسلم– وأتمها فالشاهد أنه لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى المسجد ولا في أثناء الصلاة أما ما كان بعد الصلاة فلا حرج في ذلك.

ويقول: بسم الله"الذي خلقني فهو يهدين" الآيات إلى قوله:"إلامن أتى الله بقلب سليم" [الآيات ٨٧ ــ ٨٩ من سورة الشعراء] ولم يرد في هذا شيء ثابت.

ويقول:" اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولاسمعةً خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"

والحديث أخرجه أحمد (١١١٥٦) وابن ماجة (٧٧٨) من حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– وهو حديث ضعيف قال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، فلم يصح في هذا شيء إلا حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج إلى الصلاة وهو يقول: "اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً وفي بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وأعطني نوراً" رواه البخاري (٦٣١٦) ورواه مسلم (٧٦٣).

فإذا سمع الإقامة لم يسع إليها أي إذا سمع الإقامة وكان خارج المسجد أو كان موجوداً في المسجد ولكنه بعيد عن الصف لم يشرع له أن يسرع أويركض إلى الصف بل يمشي ولا يركض وقد جاء في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة..."رواها البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) وفي رواية "ولا تسرعوا" عند البخاري (٦٣٦) وذلك دليل على أنه ينبغي له أن يمشي إلى الصف مشياً لا سرعة فيه لكن إن كان يريد أن يدرك تكبيرة الإحرام خشية أن تفوته وكان يسرع سرعة لا تشق عليه ولا يترتب عليها ارتفاع نفسه وحبسه أو انشغاله عن الصلاة لم يكن في ذلك حرج عليه قال الإمام أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك تكبيرة الإحرام أن يسرع شيئاً ما، ما لم يكن في ذلك عجلة تقبح.

ثم نقل الإمام أحمد عن الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم كانوا يفعلون ذلك من أجل ألا تفوتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام وفي ذلك سر النهى عن الإسراع إلى الصف؛لأنه إذا كان الماشي إلى المسجد منهياً عن السرعة مع أنه يمكن أن يرتاح قبل أن تأتي الصلاة فإن الماشي إلى الصلاة بعد الإقامة أولى أن لا يسرع لأنه قد لا يجد وقتاً يرتاح فيه قبل أن يكبر فيكبر وهو ثائر النفس محفوز مسرع ويترتب على ذلك إخلال بصلاته وضعف في خشوعه هذا معنى.

المعنى الثاني: أن الإنسان في صلاة من يوم أن خرج من بيته متطهراً فهو في صلاة وما دام في المسجد فهو في صلاة والملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فلا معنى لأن يسرع إلى الصلاة لأنه في صلاة فكيف يسرع إلى شيء هو متلبس به ولهذا زاد مسلم (٦٠٢) في روايته قال: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" لكن إذا كان بعيداً فينبغي أن يقوم من حين ما يسمع الإقامة حتى يتمكن من الوصول إلى الصف ومن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ومسألة (متى يقوم إذا سمع الإقامة)

مرت في الأذان والإقامة وهذا الموضع من مواضعها وفيها أقوال كثيرة. قيل: يقوم أول ما يسمع الإقامة أي أول ما يسمع الله أكبر. وهذا نقل عن سعيد بن المسيب.

القول الثاني: يقوم عند (قد قامت الصلاة) كما نقل هذا ابن المنذر عن أنس –رضي الله عنه– ونقل عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وأصحابه أنهم كانوا يقومون عند (قد قامت الصلاة) لأن ذلك هو غرض الإقامة وهو المثبت في بعض كتب الحنابلة والمتأخرين.

القول الثالث: يقوم عند آخر الإقامة بعد الفراغ منها نقله الحافظ ابن حجر عن جمهور العلماء.

القول الرابع: قول أبي حنيفة أنه يقوم عند (حي الفلاح) من الإقامة.

القول الخامس: وهو الصحيح ما نقل عن الإمام مالك أنه قال: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أن ذلك على قدر طاقة الناس فإن من الناس الثقيل والخفيف، وقد جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" رواه البخاري (٦٣٧) ورواه مسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة– رضي الله عنه– وهذا دليل على أنه إذا كان الإمام يمكن أن يرى سواء كان في المسجد ويخرج إلى الصلاة أو كان في بيته ثم جاء إلى المسجد فإن على المأمومين أن يقوموا إذا رأوا الإمام، أما إذا كانوا لا يرونه فإنهم يقومون في أي وقت بالقدر الذي يسمح لهم برص الصفوف وضمها وتسويتها قبل أن يكبر الإمام وأن يدركوا معه تكبيرة الإحرام فيختلف ذلك بحسب ثقل الإنسان وخفته وبعده عن الصف وقربه منه وكثرة الصفوف وما أشبه ذلك فيراعى ذلك كله فيما يستحب من القيام للإقامة.

لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:" إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتاكم فأتموا" هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة الشيخان وأهل السنن وأحمد ورواه غيرهم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– (سبق تخريجه) وقد جاء في غالب الطرق والألفاظ لفظ: "وما فاتكم فأتموا" كما ذكره المصنف وهو عند الجماعة، وجاء في بعض

الألفاظ: "وما فاتكم فاقضوا" ولا اختلاف بين هذين اللفظين، فإن الظاهر أن هذا من اختلاف الرواة فمخرج الحديث واحد كما ذكره أهل العلم فالمقصود بالقضاء الإتمام وليس على ما يفهمه الفقهاء من اصطلاحاتهم الخاصة، والمعنى أن الإنسان إذا أدرك شيئاً من الصلاة أداه وإذا فاته شيء أتم ما بقي عليه فما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته وما أتمه فهو آخر صلاته هذا هو الظاهر، أما قوله: "فاقضوا" فلا يعني أنه قضاء للأول فيكون هو أول صلاته كما فهمه بعض الفقهاء لأن قوله: "فاقضوا" وقوله: "فأتموا" لفظ واحد معناه متقارب والمعنى أنما فات الإنسان فإنه يقوم بأدائه بعد ذلك.

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة هذا لفظ حديث رواه مسلم (٧١٠) وأحمد (٩٨٧٣) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائي (٨٦٥) والترمذي (٤٢١) وابن ماجة (١١٥١) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وذكره البخاري في كتاب الأذان في ترجمة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ثم ساق حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة –رضي الله عنه–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، وقال له: الصبح أربعاً ،الصبح أربعاً" رواه البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١) وفي رواية عند مسلم (٧١١) (٦٦) قال: "أتصلي الصبح أربعاً؟" وفي رواية عند مسلم (٧١١) قال: "يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً" أي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنكر عليه أن يصلي صلاة في وقت قد أقيمت فيه صلاة الفجر وهذا دليل على أنه إذا أقيمت الفريضة لا ينبغي أن يتشاغل بغيرها، وفي رواية عند أحمد (٨٦٢٣) وغيره: "فلا صلاة إلا التي أقيمت" وهذا خبر معناه النهي أي فلا تصلوا إلا الصلاة التي أقيمت، ولا تشتغلوا بغيرها حتى لو أن الإنسان شرع في صلاة أخرى وكانت تلهيه عن المكتوبة فإنه يقطعها ويقبل على المكتوبة، وفي المسألة ما يزيد على سبعة أقوال ذكرها الإمام النووى وابن حزم في المحلى وابن حجر والشوكانى وغيرهم من أهل العلم وخلاصة وأرجح هذه الأقوال: أنه إذا شرع في نافلة

ثم أقيمت الفريضة فإن استطاع أن يتم النافلة خفيفة دون أن يخل بها مع قدرته على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه يتم النافلة خفيفة ويصلي مع الإمام بحيث يدرك تكبيرة الإحرام ولا تفوته بوقت طويل أما إن ترتب على إتمام النافلة فوات تكبيرة الإحرام أو مازاد عليها فإنه يقطع النافلة ويقبل على الفريضة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" سبق تخريجه. وتدرك تكبيرة الإحرام بالتكبير مع الإمام أو بعده بوقت يسير عرفاً لا يكون وقتاً طويلاً وليس لذلك حد محدود.

وفي تكبيرة الإحرام فضائل منها: "من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً..." رواه الترمذي من حديث أنس (٢٤١) ومنها: "تكبيرة الإحرام خير من حمر النعم" أما حديث: "تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها" فليس له أصل في كتب العلم.

وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وذلك لأن التيمن كان يعجب النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– الذي رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨)) وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم" أخرجه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجة (٤٠٢) وأحمد (٨٦٥٢) وابن خزيمة (١٧٨) وابن حبان (١٠٩٠) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– والقاعدة في التيمن أنه في الأشياء الفاضلة يبدأ باليمين ودخول المسجد من الأشياء الفاضلة.

وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك هذا جاء فيه حديث عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم،وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك..." رواه مسلم (٧١٣) بدون لفظة "فليسلم" ورواه بهذا اللفظ ابن حبان (٢٠٤٨) والبيهقي (٤٤١/٢) وقوله: فليسلم أي فليسلم على النبي –صلى الله عليه وسلم– أو فليسلم على الموجودين في المسجد وكلا

الأمرين مطلوب لكن الأقرب أن المقصود السلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولذلك جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الذي رواه ابن ماجه (٧٧٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠) ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٥) وابن حبان (٢٠٤٧) وابن خزيمة (٤٥٢) وهو حديث فيه ضعف ولكنه يحسن بشواهده: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي،وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك،وإذا خرج فليسلم على النبي،وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم" فالحديثان دليل على أن الداخل إلى المسجد يستحب له أن يقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأن يسلم أيضاً على الناس لعموم الأحاديث الآمرة بالسلام وكذلك الأمر بالسلام على المصلي، فلو وجد رجلاً أو رجالاً يصلون فيستحب له أن يسلم عليهم وهكذا في حلقة العلم،وقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– كما في الصحيح يسلمون على النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في الصلاة فكان يرد عليهم بالإشارة بيده أو بطرف أصابعه –صلى الله عليه وسلم–.

وإذا خرج قدم رجله اليسرى لتكون اليمين أكثر مكثاً في المسجد لأنها أول الرجلين دخولاً وآخرهما خروجاً كما جاء في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧) في لبس النعل قال:" ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تترع"

وقال ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك أي يقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب فضلك بدلاً من قوله: اللهم افتح لي أبواب رحمتك،وذلك لأنه خرج من المسجد الذي هو مظنة الرحمة والصلاة والدعاء إلى السوق الذي يغلب على أهله أنهم أهل دنيا وتجارة ولا بأس أن يسأل الإنسان ربه من فضله كما قال سبحانه: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" [المزمل:٢٠] وقال: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون" [الجمعة:٩] فإذا قضيت الصلاة فلا حرج على الإنسان أن يضرب في الأرض

ويصفق في الأسواق ويتاجر فإن هذا من الأمور المباحة التي فيها خير وقوام للإنسان ولهذا استحب للإنسان إذا خرج من المسجد أن يقول: أسألك من فضلك فالإنسان في المسجد مقبل على طاعته وعلى عبادته وعلى ذكر ربه قد خلع الدنيا ويسأل الله تعالى الآخرة ولا بأس أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فإذا خرج فلا بأس أن يقبل على الدنيا ويسأل الله -تعالى- حتى شسع نعله ويقول: اللهم افتح لي أبواب فضلك ويستفاد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق أنه يستحب أن يقول إذا خرج: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم.